

الأشباه والنظائر

الاستنجاء الوضوء .

باب الاستنجاء .

قال الأسنوي : لنا صورة لا يشترط فيها طهارة الحجر المستنجد به و ذلك عند إرادة الجمع بين الماء و الحجر صرح به الجيلي في الإعجاز نقلا عن الغزالي في بعض كتبه فتفطن لذلك و قيد به ما أطلقه الرافعي و غيره .

قلت : لكن البلقيني ضعفه في فتاويه و قال : إنه غير معتد به .

قال : إلا أنه يكفي مرة و لا يحتاج إلى الثلاث .

باب الوضوء .

ضابط .

لا يسقط الترتيب إلا في صورتين .

إحدهما : إذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث و لم يمكث كما صححه النووي .

الثانية : جنب غسل بدنه إلا رجليه أو عضوا من أعضائه وضوئه ثم أحدث لم يؤثر الحدث فيما بقي بغير غسل فيغسله عن الجنابة مقدما و مؤخرا و متوسطا .

و يقال : و وضوء خال عن غسل الرجلين : .

و هذه صورته : .

قال ابن السبكي : و نظير ذلك أن يقال لنا و وضوء مشتمل على غسل الرجلين و مع ذلك لا

يحسب .

و صورته في لباس الخف : إذا مسح ثم غسل رجليه و هما في الخف فإن البغوي ذكر في فتاويه

: أنه لا يصح غسلهما عن الوضوء حتى لو انقضت المدة أو نزع لزمه إعادة غسلهما لأنه لم

يغسل الرجلين غسل اعتقاد الفرض فإن الفرض سقط بالمسح .

قال : و يحتمل خلافه لأن تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض .

و رده ابن السبكي : بأن الغسل لم يقع إلا و قد ارتفع حدثهما